

بإصدار الأنظمة التطبيقية لأحكام البند (هـ) من المادة الأولى هذه.»

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٦ كانون الأول ٢٠١٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

- القيمة الصافية (Net Asset Value NAV)

- الهامش المطلوب والنقص أو الفائض في الهامش.

٨ - إدراج حسابات العملاء التي تقل نسبة القيمة الصافية الى التسهيلات الممنوحة لكل منها عن عشرين في المئة (٢٠٪)، تحت رقم الفرز الآلي ٣٦٥١١ للعمليات الفورية (Spot) ورقم الفرز الآلي ٣٦٥٢١ للعمليات الآجلة (Forward).

٩ - ان لا تقل القيمة الصافية للموجودات لكل عميل (أي الهامش المكون بالاضافة الى الارياح والخسائر غير المحققة على المركز) عن نسبة عشرين في المئة (٢٠٪) من الحساب المدين (اي التسهيلات الممنوحة) وذلك بالقيمة السوقية.

١٠ - ان لا تتجاوز في اي وقت مجموع الحسابات ذات القيمة الصافية الى التسهيلات المذكورة في البند (٩) أعلاه نسبة عشرين في المئة (٢٠٪) من الأموال الخاصة للمصرف. وفي حال تجاوز المصرف المعني هذه النسبة يتوجب عليه إيداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بقيمة تتجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تمنح العملاء تسهيلات لتكوين الهامش النقدي المشار اليه في البند (٢) من المقطع (أولاً) أعلاه.

ثالثاً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف

## الهيئة المنظمة للاتصالات

اعلان

صادر عن الهيئة

المنظمة للاتصالات

تعن الهيئة المنظمة للاتصالات أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدمت بطلب استعمال ترددات لاسلكية من اجل انشاء لانشاء شبكة نقل لاسلكية ميكروية خاصة لتأمين الاتصالات بين نقاط ثابتة في لبنان (Private Fixed Wireless Point to Point Links) كبديل عن الشبكة المتقدمة العاملة حالياً، بغية تأمين خدمة نقل المعلومات والتحكم بين نقاط ثابتة ووصل كل من محطات التوليد والتوزيع الاساسية بالمركز الوطني للتحكم بالطاقة الذي هو قيد التنفيذ، وذلك على نطاقات الخدمة اللاسلكية الثابتة ٧ و١٣ و٣٨ جيغاهرتز وفق الجدول التالي:

عرض القناة	عدد الوصلات	الترددات المطلوبة
٣,٥ ميگاهرتز	٢	التردد ٧,٥٨٩/٧,٤٣٥ جيگاهرتز
٣,٥ ميگاهرتز	١	التردد ١٢,٩٤٠/١٣,٢٠٦ جيگاهرتز
١٤ ميگاهرتز	١	التردد ١٢,٩٦٨/١٣,٢٣٤ جيگاهرتز
٣,٥ ميگاهرتز	١	التردد ١٣,١٧٨/١٢,٩١٢ جيگاهرتز
٣,٥ ميگاهرتز	١	التردد ١٢,٩١٢/١٣,١٧٨ جيگاهرتز
٣,٥ ميگاهرتز	٢	تردد ضمن نطاق ٣٨ جيگاهرتز

على كل ذي مصلحة تقديم أي اعتراض حول الطلب المذكور خلال فترة خمسة ايام من

تاريخه الى الهيئة.

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالانابة

د. عماد حبيب الله